

المطلع على أبواب الفقه

وثمانية أيام الحاقة 7 وتأويله أن يؤول الشرط بالشريطة قال الجوهري الشرط معروف وكذلك الشريطة وجمعا شرائط فكأنه قال باب شرائط الصلاة وهي ست كما قال في العمدة وكذا قال أبو الخطاب في الهداية .

الظهر وهي الأولى .

الظهر لغة الوقت بعد الزوال قال الجوهري والظهر بالضم بعد الزوال ومنه صلاة الظهر آخر كلامه .

والظهر شرعا إسم للصلاة وهي من تسمية الشيء بإسم وقته وقولنا صلاة الظهر أي صلاة هذا الوقت قال القاضي عياض الأولى إسمها المعروف سميت بذلك لأنها أول صلة صلاها جبريل بالنبي

المصنف قال A